

العقوبات الشرعية | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقوبات الشرعية فان الله يسع بالسلطان ما لا يسع القرآن. واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور.
وذلك يحصل العقوبة على ترك الواجبات وبيع المخابرات وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزية - 00:00:04
مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في خلته وكترته والتعزير ومنه ما يكون
كذلك ترك الصلاة وترك اداء الحقوق الواجبة مثل ترك وباء الدين مع القدرة عليه وعلى ترك رد المغصوب وولاء الامانة الى اهلها فانه
يضرب - 00:00:32

حتى يؤدي الواجب ويفرق يوما بعد يومه كان الضرب على ان والثاني دون اقل الحدود. اما من اصحاب الشافعي واحمد وهو احد
الروايات العامة لكن ان كان التعزير به فيما فيه مقدر لم يبدوا به ذلك القدر مثل التعزيز - 00:01:06
والتعزير على القلب دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الخلاء الراشدين فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي
احلت له امرأته جاريتها مئة مئة ودرى عنه الحد بالشبهة وامر ابو بكر وعمر بضرب رجل امرأة جلد ووجد - 00:01:52
واحد مئة بالمئة. اه وامر بضرب الذي نكش على على خاتمه. واخذ من بيت المال بها ثم في اليوم الثاني مئة ثم ضربه في اليوم ثلات
مئة وضرب الصبيغ العسر - 00:02:25

لما رأى من فدعته غريا كثيرا لم لم يعده ومن لم ينتفع فساده في الارض الا بقتل خشب مثل المفرق قال تعالى وقال من جاءكم
امركم على رجل واحد جماعتكم فاضربوه فاضربوا عنقه - 00:02:41
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسألة عن من لم ينهي عنه قال من لم ينتهي عنها وذهب مالك هذه
القاعدة فان المحتسب ليس له القطع والقتل والقذف ومن انواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب - 00:03:11
واخرج ثم ذكر الشيخ رحمة الله فصلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعيد رحمة الله ويقرر هذا الاصل والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانه شامل كل شيء وانه بحفظه يكون حفظ التوحيد. وهو اعلى وهو المعروف - 00:03:41

وضده الشرك وهو اعلى المنكر كما ان المعروف هو اعظم المعروف. ومن ذلك ايضا من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة الى الاجتماع والائتلاف. والنهي عن التفرق بالاختلاف. هذا اصل عظيم ربما - 00:04:18
يغفل عنه وهو الدعوة الى اجتماع والائتلاف. والتحذير من الفرقه والاختلاف فهذا اصل عظيم من اصول الدين وقد قرر هذا هو رحمة
الله وغيره من اهل العلم في المسائل التي لا يمكن دفع - 00:04:42

الفساد فيها مطلقا وتحسين المصلحة خالصة من المفسدة او دفع المفسدة خالصة من المصلحة وانه يفعل قدر الامكان من تحصيل
المصالح ودفع المفاسد. ولو فاته شيء من المصالح ولو ارتكب شيء من المفاسد ما دام ان هذا هو الاصل - 00:05:08
ثم بين رحمة الله انه لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرا لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يجعل بالسلطان قال ما لا
يزع بالقرآن. وهذا مشهور عن عثمان رضي الله عنه. هذا مشهور عن عثمان هذا الاثر - 00:05:28

جاء كما ذكر الشيخ او ذكر عثمان عن عثمان هنا اطلق رحمة الله لكنه مشهور عن عثمان وايضا جاء ايضا عن عمر جاء عن عمر لكن
لا يصح عن عمر ولا عثمان وقد رواه مالك الموطأ من روایة او رواه - 00:05:49
روايته عن مالك وهو منقطع بينه وبين عمر رضي الله عنه وكذلك جاء عند عمر ابن شبة في تاريخ المدينة من روایة يحيى بن سعيد
عن عمر وهو منقطع وجروه خطيب باسناد لا يصح عن عمر مرفوعا - 00:06:09

العمر مرفوعا فالخبر لا يصح فالهذا لكن معناه الصحيح ان الله يزع بسلطان ما لا يزع من قوله جاءت الحدود لاجل دفع فساد المفسدين. وقبض الحدود واجبة على ولاة الامور - [00:06:28](#)

ويحصل بذلك اه او يحصل ذلك او عند ترك الواجب والوقوع في المحرم كما نبه الشيخ عليه رحمه الله ثم بين ان منها عقوبات مقدرة عقوبات غير مقدرة هذه معروفة في الشرع. وان التعزير اجناس وواسع - [00:06:48](#)

وانه يكون على ذنوب مضت وربما يكون دفعا لشر يخشى منه. ثم ذكر ان التعزير فيه خلاف بين اهل العلم عشر جلدات او لا يبلغ به ادنى الحدود تسع وثلاثون او تسع وسبعون لان اختلف هل هو حد - [00:07:08](#)

ولييس فان قيل حد الحده اربعين او ثمانون فان كان اربعين دون الأربعين تسع وثلاثون. وان كان ثمانين دون الثمانين تسع وسبعون ذي الخمر وكذلك ايضا في القذف كما ذكر رحمه الله انه لا يتقدر بذلك. لا يتقدر بذلك - [00:07:31](#)

وذكر قولا اخر او كالجمع انه لا يتقدم وهذا هو الصحيح الا اذا كان التعزير في عقوبة ورد في جنسه احد مثل انسان قذف انسان بالسب دون القذف بالزنا سبه - [00:07:59](#)

شتم مثلا او سرق دون النصاب مثلا او تمضمض كما ذكر الشيخ الخمر ذلك فهذا لا يبلغ بمن مثلا سب لا يقبل لا يقبل في حد القذف حد القذف الصريح آآ اعظم - [00:08:19](#)

اه يبلغ به دون حد القذف. وكذلك اذا تمضمض الخمر اذا قيل الخمر حد دون حد الخمر وهكذا لو سرق دون النصاب فانه يعزز دون القطع ونحو ذلك. وهذا قول اعدل الاقوال كما ذكر الشيخ رحمه الله - [00:08:37](#)

ولان هناك فروق بين الحدود والتعازى. حدود مقدرة الحدود الشرعية المقدرة. ليس المراد الحدود المحرمة لا الحدود المقدرة. آآ اما التعاجين لا ترجع الى الایمان ترجع الى الامام. وهناك فروق اخرى اه ذكرها العلماء بين الحدود المقدرة والتعازى - [00:08:53](#)

ثم بين رحمه الله امثلة على ذلك وانه قال ان عمر ابو بكر وعمر ضرب رجل وامرأة وجد في لحاف واحد مئة هذا ينظر هذا الاثر الذي رأيته انه عن علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة من رواية جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين الصادق - [00:09:15](#)

عن ابيه محمد ابو جعفر الباقر عن علي ومحمد ابن علي بن حسين لم يدرك جد ابيه لمحمد ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب وهو جد ابيه لم يدركه بل ابوه ايضا لم يدرك علي رضي الله عنه - [00:09:35](#)

فهو منقطع وانه فيه انه وجد رجل وامرأة في لحافها جلد جلده مائة مائة جلد مائة وجاء عن ابن مسعود بسند صحيح عند ابن ابي شيبة من رواية الاعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله - [00:09:52](#)

عبد الرحمن القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه عبد الرحمن ابن مسعود. عن ابن مسعود انه جلد رجل وامرأة اربعين اربعين ان وجده في لحاف فاستعدى قومهما ابا عمر عليه. ذهبوا الى عمر - [00:10:11](#)

يستعدونه فعل كذا وكذا يعني كانه فعل فعلا انكروه فدعا ابن مسعود فجاء ابن مسعود سائله رأيت مكانا فجلدتهما قال هل تراه؟ هل ترى ذلك؟ كانه يسأله قال نعم فقال الناس جئنا نستعديه فاذا هو يستفتنيه - [00:10:29](#)

جاءوا يستعدونه على ابن مسعود فاذا هو يستفتني ابن مسعود بمعنى انه وافقه على ذلك رحمه الله. ورضي عنهم جميعا بل وضرب الصديق بالعشر وهذا كبير وذكره اه الحافظ رحمه الله في الطبقة الثالثة من يكون كبيرا من يكون كبيرا مثل هذا يكون - [00:10:59](#)

كبير في عهد الصحابة رضي الله عنهم ظربه ظربا كثيرا يعده يعني كفيه لانه ظربه ثلاث مرات وهذه القصة مشهورة رواه الداري عن سليمان ابن يسار عن عمر رواه من رواية نافع عن عمر وهو منقطع عن سليمان ونافع لم يدرك عمر. وقال الحائض في اصابة انه رواها - [00:11:23](#)

بسند صحيح بسند صحيح فاسناد من انباري شاهد لهذين الاثرين وفيه انه جلد او ظربه ظربا كثيرا فيه دلالة على هذا وهو التعزير على هذه على هذا الفعل لانه كان يسأل عن متشابه القرآن قصته طويلة وذكرها - [00:11:43](#)

داري وغيره لكن حاصله انه كان يسأل عن متشابه القرآن. فجلده رضي الله عنه حتى قال في الاخيرة يعني وان كنت تريد ان تقتلني

فاقتلتني. اما الذي في رأسي فقد ذهب - 00:12:03

يعني كان عنده شيء من الشبه ونحو ذلك لم يكن سؤاله خالص سواء فانكر عليه فتبين بعد ذلك انه قد اه ترك ما هو عليه فترك رضي الله ثم بين رحمه الله ان من لم يندفع فساده الا بالقتل قتل وانه قد يبلغ - 00:12:15

قد يبلغ بالتعزير الى حد القتل. لأن التعزير لا حد له كما هو قول مالك. كما هو قول مالك رحمة الله مثل اهل البدع والضلاليات الذين الناس ولا يمكن دفعهم الا هذا اذا كانت بدعة دون الكفر. اما اذا كانت بدعة - 00:12:33

مكفرة وقع في الكفر والضلال ومع ذلك يكون من التفريق للجماعة ويكون من التنظليل والفساد فهذا ابلغ في في لزوم هذه العقوبة في حقه لأن هذا من اعظم الفساد من اعظم الفساد اذا كان المحاربون يعني تلك العقوبة - 00:12:50

وحرابتهم تتعلق بالفساد في الاموال. الفساد في الدين خاصة في اصول الدين اشد واشد ولهذا قال نفرق للجماعة حديث ابن مسعود ثالث ثم ذكر منهم من آآ يعني من خرج عن الجماعة وثم ذكر ايضا حديث العرفجة ابن شريح الاشجعي وهو ان - 00:13:10

انه اذا وعي الاثنين فيقتل الثاني منهما لأن في تفريق للجماعة وتفريق للصف ولا شك ان هذا من اعمى الفساد اذا لم ينذر فساده الا بذلك. فكل هذا لاجل بيان ان الاحتساب في هذا الباب من اعظم الاحتساب - 00:13:36

وهو حماية وصيانة للدين ولعموم المسلمين. ثم ذكر ايضا ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام امر بقتل رجل تعمد عليه الكذب. تعمد عليه الكذب. هذه القصة ذكرها شيخ الاسلام رحمة الله في عدة مواطن. رجل جاء الى قوم ليس حلة - 00:13:56

لقد خطب منه في الجاهلية فابوا ان يزوجوه فلبس حلة ثم جاءهم ثم قال اننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث اليكم وحكمني في نسائكم واموالكم بدمائهم فنزل على تلك المرأة التي خطبها فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام خبره آآ بالوحى فارسل اليه رجل فقال - 00:14:16

ان ادركته فاقتله ولا اظنك او قال لا اظن ان انك تدركه ان تدركه وانه جاءته صاعقة فقتله وانه خرج يتوضأ او نحو ذلك. وقد قال في في رحمة الله في كتابه - 00:14:36

رحمه الله صارقا في كتابه صار المشلول على شاتم الرسول قال انه على شرط الصحيح او قال هو صحيح وهذا مما وهب في شيخ الاسلام رحمة الله وظن ان الراوي له صالح بن حيان ابن حي احد روایات الصحيح وصالح بن حيان القرشي رجل ضعيف - 00:14:52

كما نبه على ذلك الذهبي رحمة الله ان هو تم عليه الوهب في هذه الاحاديث والحديث لا حديث لا يصح لكن هذا الاصل دلت عليه ادلة سبق ان قررها الشيخ رحمة الله. ثم ذكر ابن الديلمي وهو الديلمي الحميري. اه في ان من لم ينتعش بالخمر فاقتلوه - 00:15:12

هل هذا الاصل ثابت وهو قتل شارب الخمر؟ وانه ليس بحد وانما تعزيل وذهب بعض اهل العلم ابو القيم رحمة الله رحمة الله عليهم ان شارب الخمر اذا كثر فساده وظره لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل انه يقتل وذكر حديث - 00:15:32

هذا او الديلمي وقد روى احمد وابو داود واسناده صحيح. كذلك روى احمد وابو داود من حديث معاوية. ومن حديث عبد الله ابن عمر من حديث ابي هريرة واسانيدها جيدة لا بأس بها. وكذلك جاء عن غيره احاديث كثيرة في هذا الباب عند احمد وغيره - 00:15:52

والقول بأنه منسوخ ليس بصحيح ولا دليل على ذلك وما ورد من ذلك عند ابي داود في ظعن ليست بصريحة ولهذا اختار رحمة الله جواز القتل حينما فساده الا بذلك وآآ انه يبلغ به - 00:16:12

على انواع التعزير. وقال ان هذا مذهب لهذا ذهب مالك ووظائفها من اصحاب احمد الى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك قتل الداعي للبدع وليس بهذه القاعدة خصوصا موضع ذلك يعني ان هذه مسألة بسطة لموضع اخر رحمة الله الا ان المحتسب ليس له ذلك انما هذا - 00:16:33

لللامام هذا لللامام هو الذي ينظر في هذا هو الذي يقدر ذلك ثم ذكر رحمة الله ان من انواع التعزير النفي والتغريب كما نفى آآ عمر بن

الخطاب آآ في شرب الخمر الى خيبر هذى قصة تنسب الى ربيعة بن امية بن خلف - 00:16:53

وانه شرب الخمر في عهد عمر وان عمر جلده ونفاه ثم ذهب الى بناء الى النصارى فتنصر لكن لم يثبت بسند صحيح هذه القصة رواها عبد الرزاق هذه القصة رواها عبد الرزاق والقصة آآ فيها آآ يعني ضعف من جهة رواتها وايضا - 00:17:09

عبد الرزاق من طريق اخر وان منقطعة ايضا عن ابي بكر وانه سأله عن رؤيا وان فسرها له بأنه يخرج من الاسلام هذه قد يكون فيها غرابة ان يفسر له ابو بكر هذا الشيء والمعلوم ان ان الرؤيا حينما تكون على الوجه فانها - 00:17:35

يعني يسكت عنها ولا تفسر والثابت في هذه القصة خلاف ما ذكر خلاف يعني ما ذكر ذكر في هذا وانه جاءت روایة جيدة ولایة عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن جرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المشور ابن وخرة وعن عبد الرحمن - 00:17:53

هذا اسناد صحيح وفيها ان عمر رضي الله عنه خرج يعيش ليه وابو بكر من بيت وفيه لغط وفيه نار يعني فقال تعرف بيت من هذا؟ قلت لا. قال هذا بيت ربيعة وهم الان شرب - 00:18:13

فماذا ترى؟ قال ارى انا قد اتينا ما نهينا عنه ولا تجسسوا فانصرف عمرنا وهذا هو الثابت في قصة ربيعة بن امية وهذا السند اصح ما ورد في هذه القصة - 00:18:31

ولم ليس فيها انه يعني ما لهم شرب قد يكون نفس الجماعة كلهم وقد يكون غير بعضهم او وليس فيها الا هذا القدر. وقد ذكر ابى عميرة جمع من اهل - 00:18:43

العلم في الصحابة جمعه الصحابة فنبقى على هذا الاصل الا بدليل بين وليس هناك دليل بين او يعني يصح الا هذا الخبر كما نفى صديق ابن عيسى البصرة ينقدم الاشارة اليه وآخرجه نصر ابن حجاج الى البصر لما افتتن به النساء وقصته كما نبه الحافظ عليها اخرجها الخرائط - 00:18:57

في اعتلال القلوب وكذلك ابن سعد رحمة الله عليهم دفعا للشر والفساد ربما كان منه شيء وربما كان منه شيء من ذلك. فلهذا لم يعمد الى كل من خشي منه ذلك. انما عمد اليه لانه ربما - 00:19:17

وكان منه شيء الى ذلك ولهذا نفى وربما في بلاد الغربة يعني يستوحش فيدفعه عن شيء مما هو فيه ويكون ايضا سبب الى يعني الى ان يكون موضع خشونة قوة فلهذا اجتهد رضي الله عنه في مثل هذا الفعل دفعا للشر والفتنة عن المسلمين. نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب - 00:19:37

والله عنه وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:20:07